

المجلس (546) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن المسائي رحمه الله تعالى ذكر نفح ذلك. قال اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جرير قال

اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر رضي الله عنه يقول لبس النبي صلى الله عليه واله وسلم قباء منيماج اهدي - 00:00:00

ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر رضي الله عنه. فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام

فجاء عمر رضي الله عنه يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيني - 00:00:20

قال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيئه عمر بالفي درهم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله
وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد - 00:00:41

وقد سبق في الدرس الماظي الكلام على هذا الحديث وان لبس النبي صلى الله عليه وسلم للحرير انه نسخ لانه وانه جاء في هذا
الحديث ما يدل على النسخ حيث قال نهاني جبريل عن ذلك - 00:01:00

وعرفنا ان السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها وحي من الله عز وجل وانه كما قال الله عز وجل عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى. وفي قوله نهاني عنه جبريل دليل من جملة الدالة - 00:01:20

كثيرة الدالة على ان السنة وحي من الله تعالى. كما ان القرآن وحي منه الا ان القرآن متعدد بتلاوته والعمل واما سنة فهو متعدد
بتلاوتها والقرآن متحدا اي باعجازه والسنة ليس متحدا بها - 00:01:40

وقد مر الكلام على الحديث في الدرس الماظي وبقي ما يتعلق بالاسناد وش يقول؟ اخبرنا يوسف بن سعيد اخبرنا يوسف بن سعيد
وهو المصير اخرج حديثه النسائي وحده. عن حجاج الحجاج بن محمد اللاعور وهو ايضا ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:02:01

عن ابن جريج وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويجلس وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابي
الزبير وهو محمد المسلم المكي وهو صدوق يجلس اخرج حديثه واصحابه عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه صحابي من
صحابي وهو - 00:02:22

احد السبعة المعروفين بسورة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم. قال رحمه الله تعالى التشديد في لبس وان من لبسه في
الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت انه قال - 00:02:42

عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وهو على المنبر يخطب ويقول قال محمد صلى الله عليه واله وسلم من لبس الحرير في الدنيا فلن
يلبسه في الآخرة ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي التشديد بلبس الحرير. وان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. والمقصود
من الترجمة بيان حرمة لبس الحرير - 00:03:02

ويعني عظم آآآ شأن ذلك اي تحريم وان فيه خطورة وان فيه وعي وافتراض ان الترجمة بيان تحريم الحرير والتغليظ في ذلك
والتشديد في ذلك. وقد اورد النسائي جملة - 00:03:27

اولها حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من من لبس الحرير؟ نعم. من لبس الحرير في
ولن يلبسه في الآخرة. من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة. من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة. وهذا فيه -

وعيد وفيه تشديد وفيه بيان غلط يعني هذا العمل وانه خطير وانه من الكبائر. لأن فيه وعيد في الآخرة وهو كونه يحرم يعني لبسه في الجنة. ومن المعلوم ان الكفار يلبسونه في الدنيا ولا يلبسونه في الآخرة - [00:04:11](#)

لأنه ليس له من النار ولا سبيل لهم الى الجنة. واما المسلمين الذين آلم يسأل الله ان يعفو عنهم فانهم يعذبون في النار. ويبيرون فيها مدة. والذين دخلوا النار من اول وهلة. تنعموا فيها ولبسوا - [00:04:31](#)

ما لبسوا من الحرير وغيره ولكنهم اذا دخلوا الجنة فانهم يلبسون الحرير كما قال الله عز وجل في وصف الجنة ولباسهم ولباسهم فيها حرير. يعني لباس اهل الجنة الحريق لكن يعني ما جاء في هذا الحديث يدل على الوعيد فيه وانه يحرم من لبسه في وقت من الاوقات حيث - [00:04:51](#)

يسأل الله عز وجل تعذيبه ويدخله النار ولا يكون في الجنة اهل الجنة ينعمون فيها ويلبسون الحرير وهو في النار يعذب ولكنه اذا خرج من النار وادخل الجنة يجد فيها من النعيم المقيم ما اعده الله لاهل الجنة - [00:05:16](#)

ومن ذلك اللباس الذي قال الله تعالى عنهم ولباسهم فيها حرير وقوله من لبس الحرير هذا لفظ عام. يشمل الذكور والإناث. ولكن جاء في الاحاديث مقيدة لذلك ومخصصة لها العموم وان المقصود به الرجال دون النساء هم الذين حرم - [00:05:36](#)

عليهم ذلك وهم الذين منع منهم منعوا من ذلك. واما النساء فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة لبسهن اياه حيث اخذ النبي عليه الصلاة والسلام ذهبا وحريرا وشاربها والناس يرون وقال هذان حرام على - [00:06:03](#)

حل لاناثها. فذهبوا لبسه على الرجال حرام وحلال للنساء ويلبس الحرير حرام على الرجال ولكنه حلال النساء وعلى هذا فالعموم الذي في هذا الحديث يخص منه النساء لورود ما يدل على تخصيصهن وان الحكم - [00:06:23](#)

اي المنع انما هو خاص بالرجال. نعم قال اخبرنا قتيبة. اخبرنا قتيبة هو من سعيد ابن جميل ابن طريق البغلاني. ثقة ثبت اخرج حديث واصحابه ستة محمد. الحمد وهو ابن زيد - [00:06:47](#)

البصري وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ثابت ابن اسلم البناني وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة. عبد الله بن الزبير. عن عبد الله بن الزبير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة الاربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عبدالله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر - [00:07:10](#)

عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين. وحديثه عند اصحاب الكتب الستة قوله وهو على المنبر يخبر. وهذا قوله على المنبر يخطب فيه بيان السنن على المنابر وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:30](#)

كانوا يبينون الاحكام الشرعية ويعلنونها على المنابر ويستدلون على ما يقولون بالاحاديث التي رووها او يروونها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. المنبر. نعم. من عهد الذهني. الذي يبدو - [00:07:48](#)

آما نعلم يعني المقصود به منبر معين ولكنه يعلم انا آآ وهو يخطب يعني والخطبة على المنبر لكن آآ كونه يعني منبر معهود يعني آآ ما ما اعلم ولكن المقصود به يعني آآ - [00:08:08](#)

كنا في خطبة وعلى المنبر والناس يرون ويشاهدون ويعاينون. قال اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابن ثمين قال اخبرنا شعبة قال حدثنا خليفة. قال سمعت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال لا - [00:08:28](#)

لا تلبسو نفسكم الحريق. لا تلبسو نسائكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ثم ورد النسائي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من طريق اخري - [00:08:48](#)

فيه اه انه النهي عن اللباس النساء الحرير والاستدلال على ذلك بعموم الحجيج الذي ورد وان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. في هذا ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه اخذ - [00:09:08](#)

في عموم الحديث ولعله لم يبلغه النص الخاص على استثناء النساء وهو حديث آآ آان الحرير والذهب حيث اخذهم الرسول صلى

الله عليه وسلم وأشار بهما وهو والناس يرون وقال هذان حرام على ذكر امتي حل - [00:09:28](#)
ما فيها يعني العموم يدل على اخراج النساء منه. يعني هذا الحديث الخاص يدل على النسائي من هذا العموم وان الحرير مباح لهن كما ان الذهب ايضاً مباح لهن والكل من الذهب والحرير - [00:09:48](#)

ممنوع منه الرجال ومحرم على الرجال. اسنده الى عمر. نعم وآسانده الى عمر لان الحديث اسنده الى عمر والحديث الاول قال سمعتوا؟ الاول يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لمس الحرير؟ نعم هنا يعني قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير؟ فيحتمل ان يكون سمعه ويحتمل ان يكون - [00:10:08](#)

هنا من مراضي الصحابة وان هذا الحديث مثل الذي بعده وانه سمعه من عمر ولم يذكر عمر يعني في الاسناد الاول ولكن الصحابة حجة لانهم لا يرون الا عن الصحابة اما يأخذون عن الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة او يأخذون عن الصحابة فمراتيلهم حجة فيحتمل - [00:10:39](#)

ان يكون سمع وان يكون اخذه عن عمر فيكون مثل الذي بعده ولكنه يكون من قبيل مرسل الصحابي وهو حجة عند العلماء وعمر رضي الله عنه احد اهـ احد الخلفاء الراشدين كان الخلفاء الراشدين الهاجـين المهدـيين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة - [00:10:59](#)

رضي الله تعالى عنه وارضاـه. قال اخبرـنا مـحمد بن غـيلـان. مـحمد بن غـيلـان هو المـروـزـي هو ثـقة اـحد اـصحاب اـخـرـجـ عـلـيـه اـصـحـابـكـ من ستـةـ الاـباـ دـاـوـدـ. عنـ النـظـرـ اـبـنـ ثـمـيـنـ. عنـ النـظـرـ اـبـنـ سـمـيـرـ وـهـوـ فـقـهـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـ كـتـبـ ستـةـ. عنـ شـعـبـةـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ حـجـاجـ الـواـسـطـيـ ثـمـ الـبـصـرـيـ - [00:11:22](#)

وـوثـقـةـ وـصـفـ بـاـنـهـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ. فـحـدـيـثـ اـصـحـابـكـ بـسـتـةـ. عـنـ خـلـيـفـةـ بـنـ كـعـبـ. وـهـوـ ثـقةـ اـخـرـجـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ الزـبـيرـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الزـبـيرـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ نـعـمـ - [00:11:42](#)

لا قولهـ بـعـدـ يـعـنيـ الجـمـاعـ يـعـنيـ بـعـدـ اـعـذـرـهـاـ مـنـ الـجـمـعـ لـانـ الـخـلـافـ الـذـيـ يـعـنيـ جـاءـ عـنـ اـبـيـ الزـبـيرـ جـاءـ بـعـدـ لـاجـمـاعـ عـلـىـ طـبـعـاـ كـلـمـةـ بـعـدـ يـعـنيـ لـاـ يـعـنيـ اـنـهـ مـعـهـ بـعـدـ زـمـنـهـ لـكـنـ الـذـيـ يـبـدـوـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـهـ يـعـنيـ ماـ بـلـغـهـ - [00:12:02](#)
الـحـدـيـثـ ثـمـ اـيـضـاـ يـعـنيـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ مـسـتـنـدـ لـىـ سـنـةـ. الـاجـمـاعـ الـذـيـ يـعـنيـ حـكـيـ وـحـكـاهـ السـنـدـيـ هـوـ لـىـ سـنـةـ وـهـيـ هـذـانـ حـرـامـ عـلـىـ ذـكـرـهـ وـتـحـلـ لـيـنـادـيـهـ. وـكـذـلـكـ الـاحـادـيـثـ فـيـ مـرـةـ يـعـنيـ اـنـ تـجـعـلـهـ خـمـرـاـ لـنـسـائـكـ. يـعـنيـ لـمـ قـالـ لـتـكـسـوـهـاـ لـتـلـبـسـهـ وـاـنـمـاـ لـتـجـعـلـهـ خـمـرـاـ لـنـسـائـكـ - [00:12:32](#)

اريد ان عليـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ عـطـرـتـهـ بـيـنـ النـسـاءـ يـعـنيـ مـعـنـاهـ اـنـهـ يـصـنـعـونـ الـحـرـيرـ نـعـمـ قـالـ اـخـبـرـناـ عـمـرـوـ بـنـ مـنـصـورـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ رـجـاءـ قـالـ اـخـبـرـناـ حـرـبـ عـنـ يـحـيـيـ اـبـيـ كـثـيرـ قـالـ حـدـثـنـيـ عـمـرـانـ اـبـنـ حـطـانـ اـنـهـ - [00:13:02](#)
فـعـبدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ عـنـ فـقـالـ سـلـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـسـأـلـتـ عـائـشـةـ قـالـتـ سـلـ عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـسـأـلـتـ اـبـنـ عـمـ فـقـالـ حـدـثـنـيـ اـبـوـ حـفـصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ - [00:13:21](#)

وـسـلـمـ قـالـ مـنـ لـبـسـ الـحـرـيرـ فـيـ الدـنـيـاـ فـلـاـ خـلـاقـ لـهـ فـيـ الـاـخـرـةـ. حـدـيـثـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ لـبـسـ الـحـرـيرـ فـيـ الدـنـيـاـ فـلـاـ خـلـاقـ لـهـ فـيـ الـاـخـرـةـ وـلـاـ خـلـاقـ لـهـ فـيـ الـاـخـرـةـ. نـعـمـ. وـمـثـلـ الـذـيـ مـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ. نـعـمـ. عـمـرـوـ اـبـنـ مـنـصـورـ هـوـ - [00:13:41](#)
الـنـسـائـيـ وـالـفـقـهـ اـخـرـجـهـ الـنـسـائـيـ وـحـدـهـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ رـجـاءـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـطـانـ وـهـوـ صـدـوقـ الـيـتـيمـ قـلـيـلاـ اـخـرـجـ حـدـيـثـهـ قـالـ اـبـوـ دـاـوـودـ بـنـ نـاسـخـ وـالـنـسـائـيـ الـبـخـارـيـ وـابـوـ دـاـوـودـ الـبـخـارـيـ - [00:14:01](#)

وـبـعـدـ الـبـخـارـيـ وـبـيـوتـ النـاكـحـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ. فـيـ الـبـخـارـيـ وـابـوـ دـاـوـودـ فـيـ النـاسـخـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ. وـابـنـ مـاجـةـ لـاـ تـقـولـ الـاـ فـيـ الـمـرـاسـيـمـ اوـ ذـاكـ يـعـنيـ شـخـصـ اـخـرـ سـيـأـتـيـ نـعـمـ عـنـ حـرـبـ عـنـ حـرـبـ هوـ اـبـنـ شـدادـ وـهـوـ ثـقةـ اـخـرـجـ حـدـيـثـهـ - [00:14:20](#)
كـلـهـ الـنـسـائـيـ. اـخـرـجـهـ نـعـمـ كـيـفـ لـاـ لـاـ اـبـنـ مـاجـدـ؟ـ لـاـ اـبـنـ مـاجـدـ. عـنـ يـحـيـيـ اـبـيـ كـثـيرـ اـبـنـ اـبـيـ كـثـيرـ الـيـمانـيـ وـهـوـ ثـقةـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـكـ فـيـ سـتـةـ. عـنـ عـمـرـانـ اـبـنـ حـطـانـ وـهـوـ صـدـوقـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـخـوـارـجـ وـيـقـالـ -

عنه وحديته وآخرجه البخاري وابو داود والنسائي والبخاري يعني ما اخرج له الا هذا الحديث ومن المعلوم ان هذا الحديث ما انفرد به وما جاء من طريقة بل جاء من طرق متعددة. يعني جلس العدمة عليه. ثم ايضا هو كما - 00:15:10

قال الحافظ صدوق والخوارج يعني آآ معروف يعني آآ في صدق تشدیدهم في الكذب بل يعتبرون الكذب يعني كبيرة والكبيرة عندهم صاحبها كافر وخالد مخلد في النار يعني فهم اهل صدق يعني في الرواية ومع هذا - 00:15:30

البخاري ما روی عنه الا هذا الحديث الواحد الذي يتعلّق بلبس الحرير. ولم ينفرد به بل جاء من طرق عديدة. يعني عن من طرق متعددة. عن عمر وعن غيره. نعم. عن ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم - 00:16:00

احد العبادلة الاربعة واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر رضي الله عنه وقد مر ذكره هنا البخاري وابو داود ومسانی البخاري وابو داود ومسانی. قال اخبرنا سليمان ابن سلم قال اخبرنا الناظر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن - 00:16:20

ابن عبد الله وبشر ابن المحتفz عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال انما يلبس قرير من لا خلاق له. حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير وان لا خلاق له وهو مثل ما تقدم - 00:16:46
الاستاذ قال اخبرنا سليمان ابن سلم البلخي وهو لا يأس به اخرجه ابو داود والترمذی والنسائی. اخرجه اصحاب الكتب ستة. عن شعبة قتادة عن شعبة قد مر ذكره قتادة هو بانتعام سود في البصر وهو ثقة اخرجه من ستة. عن بكر ابن عبد الله عن بكر ابن عبد الله المزنی وهو الفقه اخرجه - 00:17:06

رقم ستة وبشر ابن المحتفz. اه بشر المحتفz. وهو وهو لا يأس صدوق اخرجه النسائي وحده. بالراء اللي عندنا من زايد من المؤمن مهملا وآخره زايد. وآخره زايد؟ نعم. ابن المحتفz؟ نعم. وآخره زاد. ها؟ صدوق اخرجه - 00:17:37
عن ابن عمر عن ابن عمر وقد مر ذكره قال اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابو النعمان سنة سبع ومئتين قال حدثنا الصعق الصعق ابن حزم عن قتادة عن علي البارقي انه قال انتني امرأة تستفتيني فقلت لها - 00:18:09

هذا ابن عمر رضي الله عنهما فاتبعته تسأله واتبعتها اسمع ما يقول قالت افتني في الحرير قال نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ثم اورد النسائي حديث ابن عمر في قصة المرأة التي جاءت - 00:18:29

ندعوا عن الحرير فقال نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. المقصود يعني كما مر يعني النهي هو للرجال وليس للنساء. ويمكن ان يكون يعني آآ وسائل امرأة فيحتمل ان يكون ابن عمر يعني يرى ما يراه ابن الزبير ويحتمل ان تكون سألت يعني - 00:18:49
عنه فاجابها على سبيل العموم وان ذاك فيه احاديث خاصة تدل على الاستثناء ولكنه هو في الاصل حرام ولكن استثنى منه النساء لوجود الاحاديث الدالة على استثنائهن نعم. قال اخبرني ابراهيم اليعقوب. ابراهيم بن يعقوب اخرجه حديث ابو داود والترمذی والنسائي. عن ابي النعمان عن ابي النعمان - 00:19:19

محمد بن فضل ووثيقة اخرجه اصحابه في ستة. يقول سنة سبع ومئتين. سنة سبع ومئتين يعني هذا تحديد يعني آآ السماع والتحذير يعني وهذا يفعله بعض اهل العلم يعني يحددون وهو يعني يدل على الضبط - 00:19:48

يعني انه عرف يعني الزمان الذي حصل فيه التحذير. نعم عن الصعق ابن حزم. عن الصعق آآ ابن حزم وهو صدوق. سبب بهرين. صدوق يهم اخر حديث البخاري. مذهب مفرد ومسلم - 00:20:08

مسلم وابو داود في المراسيل والنسائي وابن ماجة؟ لا. نعم؟ اخرهم النتائج. من الترمذی؟ من الترمذی لا البخاري في في الاجل المفرد وابو داود في المراسيل مسلم والنسائي ومسلم والنسائي عن علي - 00:20:26

عن علي بن عبدالله البارقي وهو صدوق ربما صدوق ربما اخطأ اخرجه مسلم واصح في سننه. عن عمر. عن ابن عمر وقد مر ذكره. قال رحمه الله تعالى ذكر النهي عن التیاب القسیة. قال اخبرنا - 00:20:46

المنصور قال حدثنا ابو الاحوط عن اشعث ابن ابي الشعفاء عن معاوية بن سوید عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال امرنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع ونهانا عن سبع. نهانا عن خواتيم الذهب وعن انية الفضة وعن - 00:21:06 وعن الجدية والاستبرق والديباج والحرير. ثم اريد النسائي حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه وفيه يعني ذكر الامر بسبع والنهي عن سبع وقد مر الحديث وهنا اورده من اجل اشتعماله على الترجمة وهي تحريم النهي عن لبس الثياب القسيمة و - 00:21:26 والاشياء التي وردت هي كلها من الحرير الا ما لا علاقه له في اللباس وهو الذهب خواتيم الذهب وانية الفضة باقي كله انواع للحرير وفي الاخر ختم والحرير مع ان الذي قبله - 00:21:56

كله حرير ولكنه من عطف العامي على الخاص. يعني هذى انواع يعني مشهورة عندهم للحرير عليها نعم. قال اخبرنا سليمان بن منصور. سليمان بن المنصور آآ البططي لا بأس يعني بل خلال اسابيع اخرجه النسائي وحده. عن ابي الاحوط عن ابي الاحوص الا من سليم الحنفي هو ثقة اخرجه ستة. عن اشعث ابن ابي الشعثان. عن اشعث ابن - 00:22:22

عن معاوية بن سعيد عن معاوية بن سويد وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن البراء بن عازب عن البراء بن عازب رضي الله عنه صحابي صحابي قال رحمة الله تعالى الرخصة في لبس الحرير قال اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عيسى - 00:22:52 يونس قال حدثنا سعيد عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهم في قمص حمير من حكة كانت بهما - 00:23:12

رخصة في لبس الحرير يعني في حق الرجال. لأن المعن ثبت المعن في حق الرجال ولكنه رخص يعني بعضهم في بعض الاحوال. وذلك يعني للعلاج او يعني من اجل يعني يعني - 00:23:32

مرض او شيء يعني في الجسد يعني اقتضى ذلك وقد اورد النسائي حديث من؟ حديث انس حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بلبسه في قمص من حمير لحكة كانت فيهما. يعني بهذا السبب. يعني هذا يدل على - 00:23:52

جوازي لبس الحرير في مثل هذه الحال التي هي يعني آآ امر اقتضى ذلك بوجود الحكة في الجسد التي آآ رخص النبي صلى الله عليه وسلم من اجلها في لبس الحرير الذي منع منه - 00:24:12

فاما هو قد ابيح للحاجة وللضرورة التي قضى ذلك ودعت الى ذلك. والنهي باق على العموم ويستثنى منه ما ورد فيه النص نعم قال افضل مسحات بن ابراهيم. اسحاق بن مخلد بن راهوية الحنظلي المروزي. اه ثقة مسكة بأنه امير المؤمنين في الحديث. وحديث اخرجه اصحاب - 00:24:32

شفته لما جاء؟ عن عيسى ابن يونس؟ عن عيسى ابن ابي اسحاق الشريعي هو ثقة ستة. ام سعيد؟ ام سعيد ابن ابي عروبة ثقة عن قتادة عن امس. عن قتادة مر ذكره انس وابن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. واحد السبعة المعروفين بكافة الحديث عن - 00:24:57

صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا ابن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ورخص لعبد الرحمن والزبير رضي الله عنهما في قمص حمير كانت بهما يعني بحكة. كما ورد النسائي - 00:25:17 وهو مثل الذي قبله. نعم. قال اخبرنا نطلب بن علي. نصر بن علي هو الجهمي والثقة. اخرج له اصحابه كثر ستة. عن خالد. عن خالد ابن اعرف وثيقة فليتحرك في ستة. عن سعيد عن قتادة عن انس. وقد مر ذكر الثلاثة. يقول الاخ هل لمن كانت به العلة ان يظهر لبس الحرير للناس - 00:25:37

او ان هو طبعا اذا لبسه يعني لابد وان يراه الناس. اللهم الا اذا كان يعني آآ يمكن انها يعني آآ يلبس عليه شيء يغطيه ويكون ذلك يعني يتصل للجسد يعني هذا شيء طيب يعني مهم - 00:25:57

يعني يلبس وكونه يغطي يعني حيث احتاج الامر الى الغطاء بحيث يعني تتعدد الملابس يعني ما هو مثل اول يعني الواحد منهم يعني يعني ما هناك الا قميص. والحديث الذي فيه قال او يجد احدكم ثوبين - 00:26:17

ثم قالوا انه يلبس الجمعة ثوبين قال او احد يبي ثوبين؟ يعني معناه ما عندهم الا الثوب الواحد. فيعني اذا امكن تغطيته عدم يعني اه

یعنی معرفته یعنی حتی یعنی لا یعنی اه یسae بجا ویظن انه یعنی لیس - 00:26:37

في هذه العلة يعني لا بأس بذلك بان يكون يعني شعار هذا هو الذي للجسد. هل يشترط في جواز ذلك اعني لص الحرير للحكة ان يكون في سفر والله بعض اهل العلم رخص فيه لانه كان في سفر. لكن الذي يبدي والله اعلم انه يعني ما يختص بالسفر لان -

00:26:57

يعني هذا الاثر او هذا الذي في الجسد وانه ينفع فيه فاذا فعل في الحظر يعني يبدو انه لا مانع له. قال ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي انه قال كنا مع عتبة بفرقد فجاء كتاب عمر رضي الله عنه ان - 00:27:23

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الآخرة الا هكذا. وقال ابو عثمان باصبعيه اللتين
تليان الابهام فرأيتهما ازرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة - 00:27:43

تليا تليان الابهام فرأيتهما ازرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة - 43:27:00

ثم اورد النسائي حديثنا حديث الدجاج حديث أبو عمر نعم كنا مع عتبة بن فرقد. نعم يقول أبو عثمان النهدي كنا مع عتبة بن فرقد
فجاء كتاب عمر وعتبة من فرقد صحابي - 00:28:03

فجاء كتاب عمر وعتبة من فرقد صحابي - 00:28:03

كان أميرا على جيف يعني بعث عمر اليه بكتاب وكان هذا الكتاب مشتملا على هذا الحديث آلا تلبسوا قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الآخرة الا هكذا. لا يلبس الحرير الا من ليس له - 00:28:23

ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا. لا يلبس الحرير إلا من ليس له - 00:28:23

في الآخرة إلا هكذا. والمفروض يعني انه يستثنى يعني من ذلك اولاً ببس الحرير القميص من اجل الحكمة. ويستثنى منه يعني مقدار اسبوعين او ثلاثة او اربعة. يعني كما جاء في بعض الاحاديث. يعني اه يعني بحيث يكون علم او يعني في اه طرف السوء -

00:28:43

او في يعني آآ يعني في جهة منه يعني مقدار اصبعين ورد في بعض ثلاثة او اربعة. يعني معناها هذا مستثنى لانه ليس يعني لباسا كاملا. وانما هو شيء يعني جعل - 00:29:03

كاما. وإنما هو شيء يعني جعل - 00:29:03

يعني في طرفه او في جهة من جهة مقدار اصبعين. وهنا قال الا الا هكذا واشار ابو عثمان المهدى باصبعه اصبعين التي تلي الابهام وهي الوسطى والسبابة. يعني اشار بالاصبعين السبابة والوسطى يعني مقدار حاجتين - 00:29:23

تلي الابهام وهي الوسطى والسباية. يعني اشار بالاصبعين السباية والوسطى يعني مقدار حاجتين - 00:29:23

ثم قال ايش؟ ورأيتهما ازرار الطيارة ورأي انها ازرار الطيالسة يعني المقصود به يعني والله اعلم انها يعني الاشياء التي
اه يعني اه يربط بها يعني الطيلسان. يعني - 00:29:43

00:29:43 اه يعني اه يربط بها يعني الطيلسان. يعني -

ويكون ذلك يعني مثلا خيط او يعني قطعة او يعني كذا مقدار يعني اصبعين او كذا الى اخره. يعني والمقصود ليس وجه زرار يعني الذي يزر به وانما المقصود به يعني شيء يربط به يعني معناه انه يعني مقدار اصبعين يعني شيئا يربطه - 00:30:03

الذى يزربه وانما المقصود به يعني يربط به يعني معناه انه يعني مقدار اصبعين يعني شيئاً يربطه - 00:30:03

حتى رأيت الطيالسة. أيوة. وش الطينيس؟ اليابس اللباس يعني اه يوضع على الراس || بالبرنة ما اعرف ايش || طريقته لكنه يعني ||
مثـل مـا جـاء فـي الـحـدـيـث أـن الـيهـود يـعـني - 00:30:23

مثل ما جاء في الحديث أن اليهود يعني -

صرفونا بلبسه وان ^{الله} الذي يتبع الدجال سبعون الفا عليهم الصيالسة. نعم قال اخربنا اسحاق ابن ابراهيم عن جرير. اسحاق ابن ابراهيم مر ذكره عن جرير وابن عبد الحميد الظبي الكوفي. ووثقة قد يصحبك من ستة عن سليمان - 43:30:00

ابراهيم مر ذكره عن حزير وابن عبد الحميد الطبي الكوفي . ووفعه قد يصحبك من سنته عن سليمان - ٠٥:٣٠:٤٥

كتاب عمر الى عتبة. يعني عتبة كان اميرا على جيف. وهم كانوا معه - 00:31:03

هنا بعمر الى عتبه. يعني عتبه دان اميرًا على جيف. وهم كانوا معه -

فجاء كتبه بكتاب عمر وفراه عليهم، يعني وهو مشتمل على هذا الشيء. يعني معناه انه يعني || الرواية في مكانة. الرواية مكانة يعني عن طريقه كتاب. نعم. أبي عثمان أبو عثمان - 00:31:27

يُعَيِّنُ عَنْ طَرِيقَهُ سَابِقًا. لَهُمْ أَبِي عَمَانَ ابْنُ عَمَانَ -

هو عثمان بن عاصم عبد الرحمن بن المندر عبد الرحمن بن مل واو ملك انه مثلت وهو عثمان بن عاصم ابو حصين الذي سياني. نعم هذا ما يوضح يعني ما كان ذكره السندي في قضية انه ولو دخل الجنة لا يلبسه. لقوله لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في

٤٧:٣١:٥٠

مثل هذا مثل ما مثل الذي قيله يعني لا يعني انه يحرم منه نهائيا بحيث لا يليس الحبيب وإنما المفروض الضرر

والرجوع وانه يعني اذا منع منه في وقت ما. في وقت من الاوقات - 00:32:20

قال اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا مصعر عن وبره عن الشعبي عن سويد ابن غفلة قال حاء واحبنا احمد بن سليمان كان عبيد الله قال حدثنا اسرائيل عن ابي حصين عن ابراهيم عن سويد بن غفلة عن عمر رضي الله عنه انه لم يرخص في الدين - 00:32:40

لم لم يرخص في الا او يرخص ها؟ يرخص انه لم يرخص في الدبياج الا موضع اربع اصابع اه ثم ورد النسائي حديث عمر رضي الله عنه انه لم يرخص في الجياد الا موضع اربع اصابع وهذا يعني يدل - 00:33:00

على ذكر الاربع الاصابع لانها تكون علما او يعني في حاشية في توب او او ما الى ذلك وهذا يعني جزئي وليس كلها كما هو معلوم الترخيص ذي الحجة. واما هنا يعني مطلقا. يعني فكونه يعني يشير فيه مقدار اصبعين. يعني في جهة - 00:33:20 او في يعني حاشيته او مقدار ثلاثة او اربعة لا بأس بذلك وهذا الحديث يدل على اربعة. وان الترخيص في حدود وعقد فما دون ولا يزيد عليها. نعم. قال اخبرنا عبد الحميد بن محمد. عبد الحميد بن محمد بن المتم - 00:33:40

وهو اه لا بأس به. اخرجه حديث النسائي وحده اثنين لانه يرخص بس لم يرخص يعني كما هو اليوم يعني هذا صحابي اذا قال انا مرخص يعني الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:34:00

وبهذا معناه انه الااظافة للرسول صلى الله عليه وسلم ما قال انا ارخص ولا يعني لا يعني وانما اظاف الترخيص يعني آآ اقول هذا من الاسئلة التي لها حكم الرفع لان المقصود بها الرسول صلى الله عليه وسلم يقول امرنا بكذا ونهينا عن كذا يقول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا نعم الرسول - 00:34:16

اذا قال رخص او لم يرخص الا كذا المرخص هو الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الحميد بن محمد بن اسلام الحراني. ايوه. ثقة؟ لا. ثقة. ثقة اخرجه حجر النسائي وحده. عن مخلب - 00:34:37

هذا مخلد بن يزيد الحراني هو صدوق له اوهام اخرجه الترمذى عن مشعر بن كدام وهو ثقة اخرجه اصحابكم في عن وبر عن وبر بن عبد الرحمن وهو - 00:34:56

المسلم ابو داود والنسائي. اخرجه حديث البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. عن الشعبي عامر بن شرافيل الشعبي ثقة الفقير. اخرجوا اصحابكم في ستة عن سويد بن غفلة وهو محضرم اخرجه حديث اصحابه قال من المعمرين هو من الذين عمروا - 00:35:16

هو آآ ابن زويد وكل منهما معمرا واحدهما ذكرها في ترجمته انه بلغ يعني عمره مئة وخمسة وعشرين سنة وكان يصلى بالناس التراویح في رمضان والثاني كان اسود شعر الرأس واللحية وعمره مئة وعشرون سنة. وهما محضرمان ومعمر - 00:35:36

قال واحدهما كان يصلى بالناس التراویح وعمره مئة وخمسة وثلاثين سنة والثاني مئة وخمسة وعشرين سنة والثاني كان اسود شعر الرأس اللحية طبعا من غير ثواب نعم وانما هو خلقة - 00:36:06

ظل حاء واحبنا احمد بن سليمان ثم قال حاء وهذه تدل على التحويل من اسناد الى اسناد واحمد بن سليمان هو الرخاوي ووثيقها اخرجه النسائي وحده. عن عبيد الله بن موسى الكوفي ووثيقة اخرجه اصحابه في ستة. واسرائيل عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق - 00:36:22

اخرجه اصحابكم من ستة. عن ابي حطين. عن ابي حصين وهو عثمان بن عاصم. ستة. عن ابي عن ابراهيم. عن ابراهيم من يزيد ابن قيس النخعي وهو ثقة اخرجوا اصحابكم من ستة. عن سويد ابن غفلة عن عمر. عن سويد ابن غفلة وقد مر ذكره عن عمر وقد مر ذكره - 00:36:43

قال رحمة الله تعالى لبس لبس الحلل. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:37:03